دراية المالية

صندوق دراية لأسواق النقد

الشروط والأحكام

صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي
Derayah Money Market Fund – in Saudi Riyals

(صندوق استثماري عام مفتوح من فئة أسواق النقد)

مدير الصندوق

شركة دراية المالية

تمت مراجعة شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها خاضعة للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 12/07/1442هـ الموافق 24/02/2021م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.
يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام 09/08/1445هـ الموافق19/02/2024م، وقد تم إشعار هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق وتمت الموافقة عليه بتاريخ 09/08/1445هـ الموافق 19/02/2024م.

مدير الصندوق

شركة دراية المالية

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8000 299 (11) 966+

رقم الترخيص: 08109-27

web.derayah.com

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: 3636 00 (92) 966+

رقم الترخيص: 08100-37

www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات الخارجي

شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية)، حي السليمانية

ص.ب 28355 الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

هاتف: 5333 206 (11) 966+

https://www.pkfalbassam.com

جدول المحتويات

دليل الصندوق	6
قائمة المصطلحات	7
ملخص الصندوق	11
1- صندوق الاستثمار	12
2- النظام المطبق	12
3- أهداف وسياسات صندوق الاستثمار	12
4- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق	15
5- آلية تقييم المخاطر	18
6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	18
7- قيود وحدود الاستثمار	18
8- عملة الصندوق	18
9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	18
10- التقييم والتسعير	21
11- الاشتراك والتعاملات	22
12- سياسة التوزيع	23
13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	23
14- سجل مالكي الوحدات	24
15- اجتماع مالكي الوحدات	24
16- حقوق مالكي الوحدات	25
17- مسؤولية مالكي الوحدات	26
18- خصائص الوحدات	26
19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	26
20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	26
21- مدير الصندوق	27
22- مشغل الصندوق	28
23- أمين الحفظ	29
24- مجلس إدارة الصندوق	30
25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	32
26- مستشار الاستثمار	33
27- الموزع	33
28- مراجع الحسابات	33
29- أصول الصندوق	34
30- معالجة الشكاوى	34
31- معلومات أخرى	35
32- إقرار من مالك الوحدات	35

دليل الصندوق

الجهات المنظمة	هيئة السوق المالية ص.ب: 87171 - الرياض 11642 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112053000 + الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
مدير الصندوق ومشغل الصندوق	شركة دراية المالية مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا ص.ب 286546 الرياض 11323 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112998000 الموقع الإلكتروني: web.derayah.com
أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار ص.ب: 8162 - الرياض 11462 المملكة العربية السعودية هاتف: +966920003636 الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
مراجع الحسابات الخارجي	شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF) ص.ب: 69658 - الرياض 11691 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112693516 الموقع الإلكتروني: https://www.pkfalbassam.com/

قائمة المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

الصندوق	صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي، وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة أسواق النقد ومتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، تديره شركة دراية المالية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424 هـ (الموافق 31/07/2003 م)، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة، أو شركة دراية المالية	شركة دراية المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم 1010266977 بتاريخ 04/05/1430هـ، مُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم 08109 – 27 لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل، ووكيل، والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
مشغل الصندوق	شركة دراية المالية.
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية، ويُقصَد بها شركة البلاد للاستثمار، أو أي مؤسسة سوق مالية أخرى يعيّنها مدير الصندوق من وقت لآخر.
مراجع الحسابات	شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)، أو أي شركة محاسبة قانونية أخرى يعيّنها مدير الصندوق من وقت لآخر.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 03/12/1427هـ (الموافق 24/12/2006م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 12/07/1442هـ (الموافق 24/02/2021م)، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.
المستثمر، أو العميل، أو مالك الوحدة	أي شخص طبيعي أو شركة تتملك وحدات الصندوق.
عميل مؤهل	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 بتاريخ 05/02/1439هـ (الموافق 25/10/2017م)، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
مؤسسة السوق المالية	أي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)	نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 02/11/1438هـ (الموافق 25/07/2017م) ولائحته التنفيذية، كما يتم تعديلهما من وقت لآخر.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، والمطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
صفقات سوق النقد	الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
صناديق أسواق النقد	صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
التوريق	عملية تحويل قروض مصرفية أو عمليات مالية أخرى غير قابلة للتداول إلى أوراق مالية قابلة للتداول.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين أعضاءه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق.

إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار، الوحدة	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
صافي قيمة الأصول للوحدة	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصروفات ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقييم.
المملكة، أو السعودية	المملكة العربية السعودية.
الضوابط الشرعية	الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها، وهي واردة في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
لجنة الرقابة الشرعية	اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقًا للمادة -25 من هذه الشروط والأحكام.
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات الصندوق.
فترة الطرح الأولي	الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.
يوم بداية الصندوق	اليوم التالي بعد إقفال الطرح.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤشر الإسترشادي	المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
السوق الرئيسي، أو تداول السعودية	السوق الرئيسي لتداول الأوراق المالية المدرجة في المملكة العربية السعودية.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للصكوك التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
صكوك الشركات المدرجة	الصكوك الشركات المدرجة في السوق الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية والأسواق العالمية.
نموذج طلب الاشتراك	النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
يوم الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها	قبل الساعة الرابعة (4) عصراً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.
يوم عمل	كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة.
الظروف الاستثنائية	الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية أو سياسية أو تنظيمية.

الأطراف ذوو العلاقة	تعني - وفق قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها- ما يلي: 1. مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن. 2. أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن. 3. مراجع الحسابات. 4. مجلس إدارة الصندوق. 5. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه. 6. أي مالك الوحدات تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق. 7. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
أوراق مالية	تعني - وفق قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها- أيا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده.
الإدارة النشطة	استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الإسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
الظروف الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.
المنتجات المهيكلة	أدوات مالية، بما في ذلك أدوات دين أو شهادات أو وحدات أو عقود خيار أو أي حق أو مصلحة في أي مما سبق، غير قياسية يمكن تفصيلها حسب طلب المستثمر للوفاء باحتياجه.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي.
نوع وفئة الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح من فئة أسواق النقد مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار. متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي.
أيام التعامل والتقييم	كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التعامل والتقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	5 أيام عمل بعد يوم التقييم، بحد أقصى.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	غير محدد المدة.
تاريخ بداية الصندوق	09/ 08 / 1445 هـ الموافق 19/02/2024 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث	09 / 08 / 1445 هـ الموافق 19/02/2024 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام في 30/07/2024 م.
فترة الطرح الأولي	سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 20/05/2024 م، لمدة 60 يوماً تقويمياً وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريالات سعودية لكل وحدة مطروحة. إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 50 ملايين ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الإسترشادي	المعدل المتحرك لآخر 90 يوماً لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة ثلاثة شهور (90 days rolling average of the 3 month Saudi Riyal Interbank Bid Rate (SAIBID
اسم مشغل الصندوق	شركة دراية المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار.
اسم مراجع الحسابات	شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)

رسوم إدارة الصندوق	0.40% سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
رسوم الاشتراك والاشتراك الإضافي	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبحد أقصى (0.23%) للتعاملات في الأسواق الخليجية سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع و شراء الأوراق المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي.
رسوم ومصاريف أخرى	بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب) كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى أو في المملكة العربية السعودية (أو الرسوم إن وجدت ، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (المصاريف والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي (أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.
رسوم الأداء	لا يوجد.
الحد الأدنى لتشغيل الصندوق	50,000,000 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل في السعودية خلال فترة طرح وحدات الصندوق. قبل الساعة الرابعة (4) عصراً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.
تكاليف التعاملات	سيتحمل الصندوق جميع تكاليف التعاملات على سبيل المثال وليس الحصر تكلفة الاستحواذ على أي أصل، وما يتعلق بها من دراسات وإجراءات التحقق وأتعاب الوساطة والتمويل والتكاليف الاستشارية والقانونية.

1 - صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه

صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة أسواق النقد ومطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار، ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

1445/08/09 هـ الموافق 19/02/2024 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام في 30/07/2024 م.

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 09/08/1445 هـ الموافق 19/02/2024 م.

4-1 مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2 - النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 - أهداف وسياسات صندوق الاستثمار

1-3 الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي عبارة عن صندوق استثمار غير محدد المدة ويهدف إلى ما يلي:

- المحافظة على رأس مال ملاك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير و المتوسط من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في المجالات المنصوص عليها في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار.
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بالمؤشر الإرشادي المعدل المتحرك لآخر 90 يوماً لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة ثلاثة شهور كمؤشر لقياس أداء الصندوق.

2-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر مدير الصندوق أصول وأموال الصندوق في المجالات المنصوص عليها في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار، على أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق.

وتشمل مجالات الاستثمار ما يلي :

- صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
- أدوات الدين كالصكوك والأوراق المالية المدعومة بالأصول أو أي منتج آخر يندرج تحت أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خا رج المملكة على أن تكون هذه الودائع لدى بنوك أو نوافذ بنوك إسلامية لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.
- وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.
- وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

3-3 سياسة تركيز الاستثمارات

- يستثمر الصندوق في مرابحات منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية.
- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. ونظراً لكون الحد الأعلى للتعامل مع أ ي جهة هو 25% قد ينتج عن هذا تركيز الاستثمار مع 4 جهات فقط. كما يمكن أن ينتج عن سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق تركيز الاستثمار في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة أو فئة معينة من الأصول.
- تتركز استثمارات مدير الصندوق في صفقات سوق النقد كالودائع، وعقود المرابحات والإجارة في المملكة العربية السعودية

بنسبة 60% إلى 100% من صافي أصول الصندوق وتكون العملة حسب الجهة المصدرة، ويعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالاستثمار غالباً مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة، حسب تصنيف وتقييم مدير الصندوق للمركز المالي لهذه المؤسسات. على أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية، على ألا تتجاوز ما نسبته 25% من صافي أصول الصندوق لدى جهة واحدة.

- يحق لمدير الصندوق أن يستثمر ما قد يصل نسبته إلى 20% من صافي أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية على أن تكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات رقابية مماثلة وتدار من قبل مدير الصندوق ومدراء صناديق آخرين وتكون عملة الصناديق حسب الجهة المصدرة.
- يحق لمدير الصندوق أن يستثمر ما قد يصل نسبته إلى 20% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلة المتوافقة مع الضوابط الشرعية وعقود التوريق وذلك في أسواق المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالمياً، حسب الفرص المتاحة. وتكون العملة حسب الجهة المصدرة. وفي حالة كانت الجهة المصدرة لا تنتمي الى دول مجلس التعاون الخليجي فتكون العملة بالدولار الأمريكي فقط. هذا وسيلتزم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية والصكوك ذات التقييم الائتماني الاستثماري (Investment Grade)، وفي حالة عدم توفر تقييم ائتماني سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم الأوراق المالية والصكوك داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.
- لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في التوريق على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- يجب ان لا يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ إستحقاق أصول الصندوق 180 يوماً تقويمياً، أو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار .
- يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق او فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة (7) أيام.
- يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية و الأوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي فقط.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال 5 أيام.

4-3 نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي الأصول	الحد الأعلى من صافي الأصول
النقد *	10%	40%
إستثمارات ذا تاريخ أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام	10%	50%
أدوات سوق النقد	06%	100%
الصكوك	0%	20%
صناديق أسواق النقد	0%	20%
صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت	0%	20%

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 40% من أصول الصندوق على شكل نقد في ظل الظروف الاستثنائية.

5-3 أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في صفقات سوق النقد وأدوات الدين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالمياً على أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق، وصادرة عن مؤسسات مالية وبنوك مرخصة من جهات تنظيمية مماثلة للهيئة بحيث لا تزيد قيمة إستثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة في الجدول أعلاه خارج المملكة مانسبته 50% من صافي أصول الصندوق.

6-3 استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والأحكام، وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

7-3 المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

يعمل فريق العمل في إدارة الأصول في شركة دراية المالية لتحقيق مستوى أداء ينافس أداء المؤشر الإرشادي وذلك عن طريق الإدارة النشطة لمحفظة الصندوق في فئات الأصول التي يستثمر بها. يتم تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد التي تتناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار ويوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة.

8-3 الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق، ولن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المشار إليها في هذه الشروط والأحكام.

9-3 قيود الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وأي تحديثات عليها. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

10-3 استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام أو الخاص والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

11-3 صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

لن يستعين مدير الصندوق بالإقراض أو الاقتراض. ولن يتم رهن أصول الصندوق.

12-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف نظير 25% من صافي قيمة أصوله.

13-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

1. يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها قدر الإمكان ووفق الظروف السائدة، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

2. تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

— أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
— توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.

يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

14-3 المؤشر الاسترشادي

المعدل المتحرك لأخر 90 يوماً لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة ثلاثة شهور 90 days rolling average of the 3 month Saudi Riyal Interbank Bid Rate (SAIBID) SAIBID 3 Months كمؤشر لقياس أداء الصندوق، يمكن للمشتركين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق **web.derayah.com** أو مزودي المعلومات المختصين مثل بلومبرغ **www.bloomberg.com** أو ثومسون رويترز -www.thomsonreu ters.com.

طريقة حساب المؤشر: يحسب عائد المؤشر بناءً على المعدل المتحرك لآخر 90 يوماً لنسبة العوائد على أساس نسب تمويل البنوك لبعضها على أساس آخر 90 يوماً.

15-3 عقود المشتقات

لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية أو أوراق مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط و الأحكام.
3-16 أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4 - المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار منخفض المخاطر، ولا تستطيع شركة دراية المالية ضمان تحقيق زيادة في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة دراية المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بيّنة من المخاطر الرئيسة التي قد يكون لها أثراً سلبياً على أداء الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعّد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **مخاطر خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق:** من الممكن خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق كلياً أو جزئياً نظراً للعديد من عوامل المخاطرة في النشاط الاقتصادي للصندوق والتي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل مخاطر خسارة رأس المال المستثمر بأكمله.

- **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.
- **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار / مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

- **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** إن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة مما قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما وبالتالي قد يكون له أثراً سلبياً على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

- **مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسائر المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات)، وبالرغم من أن أمين الحفظ يعدّ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، إلا أن ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثراً سلبياً على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر أسعار الفائدة:** إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق، وبالتالي قد يتكبد الصندوق خسائر في قيمة الأصول نتيجة تقلبات أسعار الفائدة.

- **المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأسواق العالمية:** سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في الأسواق العالمية وقد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات ومؤسسات مالية لها أعمال في الخارج على مخاطر تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية والنظامية في هذه الدول ، وتشمل هذه المخاطر خطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم أو سياسية كالشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية أو النظامية كانهيار النظام المالي لهذه الدول، وكذلك التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية وذلك يؤدي لإمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمة الاستثمار من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاعتماد على مشغل الصندوق من الباطن:** عيّن مشغل الصندوق شركة البلاد للاستثمار كمشغل للصندوق من الباطن لتقديم خدمات الإدارة وهي تشمل تقديم خدمات إعداد القوائم المالية واحتساب صافي قيمة الأصول وإعداد التقارير والسجلات المحاسبية والجداول الداعمة لاستخدامها في إعداد البيانات المالية للتدقيق السنوي، مما قد يعرّض الصندوق لمخاطر إضافية فيما يتعلق بمدى كفاءة ودقة المعلومات التي يتم تحصيلها من مشغل الصندوق من الباطن.

- **مخاطر التغير في سعر الصرف والعملات الأجنبية:** يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاستثمار عن أسعار الصرف دخول الاستثمار وبالتالي قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لتقدير لجنة الضوابط الشرعية للصندوق. وعليه، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبيّن تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب تركيز استثمارات الصندوق في شركات أو قطاعات معينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق، مما يجعل استثمارات الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر والذي بدوره يزيد من مخاطر الصندوق مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعًا في توزيع استثماراتها.

- **مخاطر العائد:** إن القيمة السوقية للاستمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

- **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- **المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلبًا على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة المشتركين على الاستمرار في دعم الصندوق وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات.

- **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصندوق. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير.

- **مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح:** يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق أو العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" بالإضافة إلى مخاطر أخرى، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:** لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعّال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية كضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فستنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية:** تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والأعاصير والفيضانات والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

- **المخاطر القانونية:** قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق وبالتالي فإنَّ أي تقصير ينشأ من هؤلاء الموظفين قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته، كما قد يكون لاستقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب أثراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5 - آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يمتلك مدير الصندوق إطار عمل كافي وفعّال لإدارة مخاطر الصندوق عن طريق تحديد وقياس وتقليل ومراقبة الأنواع المختلفة من مخاطر الاستثمار المتعلقة بالصندوق. ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن لدية القدرة على التقرف وإدارة جميع المخاطر المصاحبة لهذا الاستثمار .

6 - الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في المضاربة بالبضائع.

7 - قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8 - عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9 - مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

9-1 تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- رسوم إدارة الصندوق: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق 0.40% سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها 14,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها نهاية كل سنة مالية علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبحد أقصى (0.23%) للتعاملات في الأسواق الخليجية سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.

- أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: 40,000 ريال سعودي وبالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة سنوياً لمراجع الحسابات الخارجي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم رقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.

- رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

- الرسوم والمصاريف الأخرى: بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب) كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى أو في المملكة العربية السعودية (أو الرسوم إن وجدت، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (المصاريف والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي (أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

2-9 جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

رسوم إدارة الصندوق	0.40% سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
رسوم أمين الحفظ	من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبحد أقصى (0.23%) للتعاملات في الأسواق الخليجية سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الاسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولاراً حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره و بحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكل العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها بعد اجتماع كل مجلس من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	40,000 ريال سعودي وبالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة ميلادية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من قيمة أصول الصندوق.
رسوم رقابية	رسوم قدرها سبعة آلاف وخمسمائة 7,500 ريال سعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
أتعاب اللجنة الشرعية	14,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
الرسوم و المصاريف الأخرى	بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب) كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى أو في المملكة العربية السعودية (أو الرسوم إن وجدت، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (المصاريف والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي(أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

جدول يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الأجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 50 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 5% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

نوع الرسوم	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة	تكرار الدفع	أساس الاحتساب
رسوم إدارة الصندوق	0.40%	0.40%	سنوياً	من صافي قيمة الأصول
رسوم أمين الحفظ	0.03%	0.03%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.080%	0.080%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
أتعاب مراجع الحسابات	0.080%	0.080%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	0.010%	0.010%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
رسوم رقابية	0.015%	0.015%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
أتعاب اللجنة الشرعية	0.028%	0.028%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
مصاريف أخرى (مقدرة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	0.250%	0.250%	سنوياً	من إجمالي قيمة الأصول
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	0.493%	0.493%	-	-
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	0.893%	0.893%	-	-
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-	-
العائد الافتراضي 5% + رأس المال	52,500,000.00	105,000.00	-	-
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	52,053,500.00	104,107.00	-	-

3-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي). والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي). يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو مبلغ 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي) وفي حال رغب أحد المستثمرين في استرداد عدد من وحداته وكان ذلك الاسترداد سيتسبب في انخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم باسترداد كافة وحدات ذلك؛ المستثمر في الصندوق.

رسوم الاشتراك: لا يوجد رسوم الاشتراك.
رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.
رسوم نقل الملكية: لا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها إلى طرف آخر.

4-9 سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد.

5-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في الشروط والأحكام (وبالتحديد في هذه المادة) المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديلها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لا تشمل أية نوع ضريبة أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع، وستكون تلك الضريبة و/أو الضرائب و/أو الرسوم الحكومية واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الانطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب و/أو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الانطباق.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات

التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصدارة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: **https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx**

9-6 عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

9-7 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

فيما يلي مثال افتراضي للمصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره 100,000.00ريال سعودي وعلى افتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو 50 مليون ريال سعودي وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 5% كعائد سنوي.

مبلغ الاشتراك	100,000.00 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات (40,000ريال سعودي)	80 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)	80ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب اللجنة الشرعية (14,000 ريال سعودي)	28 ريال سعودي عن كل سنة
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)	15 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	10ريال سعودي عن كل سنة
مصاريف أخرى (مقدرة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	250 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين الحفظ (0.03%)	30 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم إدارة الصندوق (0.40%)	400 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي الرسوم والمصاريف الصندوق	893 ريال سعودي
العائد الافتراضي 5% + رأس المال	105,000.00ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	104,107.00ريال سعودي

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.
**الحد الأقصى لرسوم أمين الحفظ للأسهم الخليجية.

10 - التقييم والتسعير

10-1 تقييم أصول الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقييم كالتالي:

- **الطروحات العامة الأولية:** سيتم تقييمها في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة بناء على سعر الاكتتاب.
- **حقوق الأولوية:** سيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
- **المرابحات:** سوف تقيّم على أساس القيمة الإسمية بالإضافة للأرباح المستلمة حتى تاريخ التقييم.
- **صناديق الاستثمار:** سيتم تقييمها حسب آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقييم لتلك الصناديق.
- **النقد:** سوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضاً على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى الأرباح المستلمة من المرابحات.
- **الصكوك والأوراق المدعومة بالأصول والمضاربة:** سوف يتم تقييمها بناء على القيمة الدفترية مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. وفي حال استثمار الصكوك أو الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المضاربة غير المدرجة في الأسواق المالية فسيتم احتسابها بسعر التكلفة بالإضافة للأرباح المستحقة حتى تاريخ التقييم.
- **أي استثمار آخر للصندوق:** سيتم تقييمه على أساس القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

- **خصم المصاريف الثابتة:** على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
- خصم رسوم الحفظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الإدارة من اجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الحفظ.

10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل.

10-3 الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصا بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

10-4 حساب سعر الوحدة

- يتم تقييم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- تُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.

10-5 مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة في يوم العمل التالي ليوم التقييم عند الساعة 4 عصراً حسب توقيت المملكة العربية السعودية مجاناً في الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) **https://www.saudiexchange.sa** و الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق **web. derayah.com** .

11 - الاشتراك والتعاملات

11-1 تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

- سوف يبدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في تاريخ 20/05/ 2024 م، لمدة 60 يوم تقويمي وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريالات سعودية لكل وحدة مطروحة. إن الحد الأدنى المطلوب استيفاءه خلال فترة الطرح الأولي هو 50 مليون ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق.

11-2 التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك

إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو بنهاية الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم إستلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الإحتفاظ بالأموال في حساب بدون إحتساب عمولة إلى أن يتم إستخدامها لتنفيذ الإشتراك.
وفي حالة إستلام طلب الإسترداد من قبل مدير الصندوق بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

يجب على طالب الإشتراك أو الإسترداد في الصندوق إكمال الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو عن طريق تنفيذ العملية (اشتراك/استرداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل حتى يتم تنفيذ الطلب في يوم تعامل محدد. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الاشتراك وذلك بتعبئة نموذج اشتراك أو استرداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو

مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

11-3 إجراءات الاشتراك

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفذ العملية (اشتراك) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

11-4 قيود التعامل في وحدات الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

11-5 إجراءات الاشتراك والاسترداد

يتم استلام طلبات اشتراك أو استرداد وحدات في الصندوق بتقديم نموذج الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني **(web.derayah.com)** مع الأخذ بعين الاعتبار أوقات التعامل المذكورة في:

11-6 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

- طلبت الهيئة تعليق الاشتراك في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.
- الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

11-7 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين أخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة لا قدر الله أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

11-8 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 50،000،000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

12 - سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

13 - تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13-1 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية) بما في ذلك القوائم المالية السنوية (والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال 10 أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
  - صافي قيمة أصول الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
  - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

13-2 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

- يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني web.derayah.com
- يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

- إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31 - 12 - 2024 م.

تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

- يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة تداول السعودية **https://www.saudiexchange.sa** أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني **web.derayah.com**
- يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14 - سجل مالكي الوحدات

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وسيقوم بحفظه في المملكة. يتم الحصول على السجل من قبل شركة دراية المالية.

15 - اجتماع مالكي الوحدات

15-1 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15-2 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لاتقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

15-3 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

— يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل 10 أيام علي الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يومًا قبل الاجتماع.

— يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16 - حقوق مالكي الوحدات

16-1 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
2. تكون وحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.
3. يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.
4. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالاستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
5. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
6. الموافقة على التغيرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق.

الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

16-2 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يفوّض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

17 - مسؤولية مالكي الوحدات

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزءً منه ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

18 - خصائص الوحدات

تتبع جميع الوحدات لفئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19 - التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

19-1 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الأستثمارية).

19-2 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة 62 من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغيرات غير أساسية "حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة 63 من لائحة صناديق الإستثمار ". كما سيتم الافصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

20 - إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

20-1 الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وسيلتزم مدير الصندوق بما ينطبق من المادة 22 من لائحة صناديق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق أو لأي سبب طارئ آخر. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق

أ. إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء الصندوق.

ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة (ج) أعلاه.

و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال10 أيام من إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق 10 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

ح. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

ط. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.

ي. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 - مدير الصندوق

21-1 اسم مدير الصندوق مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة دراية المالية.

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه أدناه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقا لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.

يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

21-2 ترخيص هيئة السوق المالية

تم الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08109-27) وتاريخ 04/05/1430هـ لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول.

21-3 عنوان مدير الصندوق

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2)
الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
هاتف: 00966112998000 – 00966920024433
الموقع الإلكتروني: web.derayah.com

21-4 رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

162,290,130 ريال سعودي.

21-5 ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

السنة المالية	2022
المصروفات والإيرادات الأخرى	(328,093)
إجمالي المصروفات التشغيلية	(284,084,290)
إجمالي الربح التشغيلي	645,460,118
ربح السنة	307,509,453

21-6 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه أعلاه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كيانا ماليا مستقلا بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقا لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.

5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

7-21 تضارب المصالح:
يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتأكد من مصالح مالكي الوحدات.

8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار
يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله
يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالإلتزام بالنظام أو باللوائح التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادراً على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة آخرى ترى هيئة السوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22 - مشغل الصندوق

1-22 اسم مشغل الصندوق
شركة دراية المالية

2-22 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم 08109-27 وتاريخ 19/06/1429هـ (الموافق 23/06/2008م).

3-22 عنوان مشغل الصندوق
مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية

4-22 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
فيما يتعلق بالصندوق، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- الإعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

22-5 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
لا ينوي مشغل الصندوق تعيين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن.

22-6 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً
لا ينطبق.

23 - أمين الحفظ

23-1 اسم أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار

23-2 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم 08100-37 بتاريخ 01/08/1428هـ (الموافق 14/08/2007م).

23-3 عنوان أمين الحفظ
8162 طريق الملك فهد
الرياض 11426، المملكة العربية السعودية

23-4 الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ
1- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
2- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
4- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
5- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
6- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
7- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصارف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

23-5 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أمينًا للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

23-6 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.

23-7 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبًا في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهريًا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

24 - مجلس إدارة الصندوق

يكون لمجلس إدارة الصندوق المسؤولية العامة للإشراف على الصندوق وعلى أدائه. وسيقوم الاعضاء بالإشراف على الصندوق واتخاذ القرارات التي تتعلق بالسياسة العامة للصندوق ومراجعة أعمال مدير الصندوق وأمين الحفظ.

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونوعية عضوياتهم ومؤهلاتهم

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء وهم:

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل).
- هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك (عضو مستقل).
- محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس (عضو مستقل).
- سعود ناصر عبد الرحمن الريس (عضو غير مستقل).
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل).

مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **محمد بن سعيد بن منصور الشماسي، الرئيس التنفيذي لدى شركة دراية المالية**
  - بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
  - 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002م - 2006م).
  - 8 أعوام في إدارة الاستثمارات لدى شركة الأهلي كابيتال (2006م - 2014م).
  - انضم لدراية المالية في عام 2014م كرئيس تنفيذي للاستثمارات.
  - تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017م.
- **هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك، مستشار مالي مستقل**
  - ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
  - حاصل على شهادة الـ (CFA) وشهادة الـ (CMT).
  - عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) وكمدير لإدارة الثروات (2011م - 2015م) في شركة الفرنسي كابيتال.
  - عمل كمدير لإدارة الأصول في شركة العربي للاستثمار (2007م - 2009م).
- **محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس، الرئيس التنفيذي للاستثمار لدى شركة أصيلة للاستثمار**
  - بكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الكويت (1999م).
  - عمل لدى المدير التنفيذي لشركة الرائدة للاستثمار (2017م - 2021م).
  - عمل لدى شركة جدوى للاستثمار – كنائب رئيس قسم الأسهم (2015م - 2017م).
  - عمل لدى البنك الأهلي NCB - كنائب رئيس قسم الأسهم ونائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م - 2015م).
  - عمل لدى البنك الأهلي NCB - كنائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م - 20012م).
  - عمل لدى شركة HSBC - كمدير محفظة (2003م – 2008م).
- **محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس إدارة المحافظ لدى شركة دراية المالية، كعضو مجلس إدارة الصندوق**
  - بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م)، وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
  - 4 أعوام من الخبرة كمدقق حسابات ومستشار في أرنست ويونغ (2007م - 2010م).
  - 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010م - 2016م).
- **سعود ناصر عبد الرحمن الريس، الرئيس التنفيذي للاستثمار- أسواق المال والاستشارات في شركة دراية المالية**
  - ماجستير في إدارة الاستثمارات من جامعة ريدينج، المملكة المتحدة (2009م).
  - بكالوريوس في إدارة الأعمال (مالية)من جامعة الأمير سلطان (2006م).
  - مدير إدارة الأصول في الاستثمار كابيتال (2020م - 2022م).
  - مدير إدارة الأسهم في الاستثمار كابيتال (2018م - 2020م).
  - مدير صناديق اول في السعودي الفرنسي كابيتال (2017م - 2018م).
  - مدير محافظ في اتش اس بي سي السعودية (2013م - 2017م).
  - مدير صناديق في الاول كابيتال (2009م - 2013م).

ب. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الموافقة على جميع العقود والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه بموجب المادة (22) من لائحة صناديق الإستثمار.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والإهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها نهاية كل سنة مالية علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

ه. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الاخرى:

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشماسي	• صندوق دراية لتمويل المتاجرة. • صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. • صندوق دراية ريت. • صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. • صندوق دراية للرعاية الصحية. • صندوق دراية فنشر كابيتال. • صندوق دراية فنشر كابيتال الآسيوي. • صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل. • صندوق وادي مشاريع العقاري. • صندوق الواحة العقاري. • صندوق دراية للصكوك. • صندوق دراية للأسهم السعودية. • صندوق دراية جلوبل للاستثمار الجريء.	شركة دراية المالية
هيثم بن راشد المبارك	• صندوق دراية لتمويل المتاجرة. • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. • صندوق دراية ريت. • صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. • صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل. • صندوق دراية للأسهم السعودية.	شركة دراية المالية
محمد بن عبدالمحسن القرينيس	• صندوق دراية لتمويل المتاجرة. • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. • صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل. • صندوق دراية للأسهم السعودية.	شركة دراية المالية
سعود ناصر عبد الرحمن الريس	• صندوق دراية للصكوك. • صندوق دراية للأسهم السعودية. • صندوق دراية لتمويل المتاجرة.	شركة دراية المالية
محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك	• صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. • صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل. • صندوق دراية للصكوك. • صندوق دراية للأسهم السعودية.	شركة دراية المالية

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

25-1-1 أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **د. يونس صوالحي**
  - شهادة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه من جامعة الملايا بماليزيا.
  - شهادة الماجستير في الفقه وأصول الفقه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
  - شهادة البكالوريوس في الفقه وأصول الفقه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -الجزائر.
  - خبرة متخصصة في المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية لمدة تزيد عن 25 عاماً.
  - كبير الباحثين الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA (مؤسسة تابعة للبنك المركزي الماليزي) ورئيس قسم المصرفية الإسلامية بالأكاديمية.
  - نائب عميد كلية المصرفية الإسلامية والمالية الإسلامية سابقاً (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).
  - عضو اللجنة الشرعية الفرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) - ماليزيا.
  - رئيس (سابقاً) وعضو (حالياً) بالهيئة الشرعية لبنك HSBC Amanah الإسلامي-ماليزيا.
  - رئيس الهيئة الشرعية للشركة الألمانية (Munich Re Takaful) لإعادة التأمين الإسلامي-ماليزيا.
  - عضو الهيئة الشرعية للبورصة الماليزية.
  - باحث متخصص في مجال المعاملات الماليّة الإسلاميّة وله أبحاث ومؤلفات تزيد عن 50 بحثاً ومؤلفاً وكتاب في الاختصاص.

- **د. محمد عبدالرحمن الشرفا**
  - شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي لأطروحة حول التدقيق الشرعي الخارجي في أسواق رأس المال الإسلامية بتقدير امتياز، جامعة المالايا، ماليزيا.
  - مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 100 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.
  - خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.
  - ماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا.
  - زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  - بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادات مهنية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)
  - الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).
  - مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).
  - دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، CIMA - Chartered Institute of Management Accountants.
  - مدرب معتمد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
  - باحث في مجال التّمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

- **د. حمد يوسف المزروعي**
  - شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
  - شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية.
  - مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
  - محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
  - عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب.
  - باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

- **د. عبدالرحمن محمد البالول**
  - شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت.
  - شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية.
  - مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
  - خبرة 12 سنة في البنوك الإسلاميّة والقطاع الخاص.
  - محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
  - مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلاميّة، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).

- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).
- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

25-2 أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

1. سوف تقوم اللجنة بأعمالها في ضوء لائحة الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة السوق المالية مع التأكيد على الاستقلالية الكاملة للجنة الشرعية.
2. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق.
3. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص العقود والمعاملات والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
4. تحديد معايير الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها وتزويد مدير الصندوق بالقوائم والآراء الشرعية الخاصة بها بشكل دوري.
5. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار. (ملحق رقم 1)
6. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق واستثماراته لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية المحددة.
7. القيام بأعمال التدقيق الشرعي والاجتماع بمدير الصندوق وإبداء الرأي بمدى التزام الصندوق بالأحكام الشرعية.
8. إصدار تقرير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشكل سنوي والذي يوضح مدى التوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع توضيح المعايير الشرعية المستخدمة

25-3 مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل لجنة الرقابة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره 14،000 ريال سعودي.

25-4 الضوابط الشرعية

ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة سنوية أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية المبينة في الملحق رقم 1 من الشروط والأحكام.

26 - مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27 - الموزع

لا ينطبق.

28 - مراجع الحسابات

28-1 اسم مراجع الحسابات

شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF).

28-2 عنوان مراجع الحسابات

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز، حي السليمانية
ص.ب 69658 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية

3-28 الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومن ضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) اجراء تقييم لمدى ملاءمة سياسات المراجعة المالية المتبعة ومدى واقعية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المرتبطة بها والتي يقدمها مدير الصندوق.

(ب) اجراء تقييم كلي لشكلية القوائم المالية وهيكليتها ومحتواها، بما في ذلك الإفصاحات الواردة فيها، وفيما إذا كانت القوائم المالية تعكس الصفقات والأحداث ذات الصلة بصورة عادلة.

(ج) مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير ذات العلاقة المعتمدة في المملكة.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم المدير باستبدال مراجع الحسابات في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات.
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29 - أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 - معالجة الشكاوى

أي نزاعات قد تنشأ عن شروط وأحكام الصندوق سوف تتم إحالتها من قبل أطراف النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية مع الأخذ بالاعتبار إجراءات الشكاوى.

في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، ترسل إلى العنوان التالي:

شركة دراية المالية
مركز خدمة العملاء- إدارة شكاوى العملاء
مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
هاتف: 00966112998000 - 00966920024433
الموقع الإلكتروني web.derayah.com

سيتم توفير الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند الطلب وبدون مقابل. وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

البريد الإلكتروني: support@derayah.com

31 - معلومات أخرى

- ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- قائمة المستندات المتاحة للمشتركين بالوحدات.
- حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار للمشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.

32 - إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه اطلع على الشروط والاحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها

اسم المشترك:	
رقم بطاقة الهوية/الإقامة/ السجل التجاري:	
تاريخ الانتهاء:	
الجنسية:	
التوقيع:	
التاريخ:	

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقاً للضوابط الشرعية، إن الضوابط الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق هي الآتية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات

في حال الاستثمار في أسهم الشركات يجب أن تكون الشركة اجتازت جميع المعايير الموضحة أدناه أو أن تكون ضمن الشركات المجازة حسب القائمة المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

تشمل الأغراض والأنشطة الأساسية غير المشروعة جميع المنتجات والمعاملات والعقود والخدمات المحرمة، سواء بالصنع والإنتاج أو التسويق أو الترويج، أو النقل، أو البيع والشراء للسلعة أو الخدمة، أو التوسط في ذلك. ومن الأغراض والأنشطة غير المشروعة التي لا يجوز إدخالها في غرض الشركة أو نشاطها الأساس على سبيل المثال لا الحصر:

- الإقراض والاقتراض بفائدة.
- التمويل التقليدي.
- الاستثمار التقليدي.
- التأمين التقليدي.
- التعاملات الآجلة في الذهب والفضة والعملات.
- لحم الخنزير ومنتجاته
- الخمور.
- المخدرات، لغير الأغراض الطبية.
- التبغ ومنتجاته
- القمار.
- الصور والمواد الإباحية، التي تنافي القيم والأخلاق والسلوك الإسلامي.
- التعامل مع الإنسان بما يمس كرامته وإنسانيته، مثل الاتجار بالبشر وأعضائهم.
- الأسلحة المصنعة أو الموزعة خلافاً لقوانين البلاد.
- الفنادق و المنتجعات السياحية، والمؤسسات المماثلة التي تقوم بتوفير أو التعامل مع المنتجات والخدمات المحرمة شرعاً تسويقها أو التوسط في تقديمها.
- الأنشطة التي تضر بالبيئة.
- المواد التي تضر بصحة الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)، سواء بمفردها أو مخلوطة بغيرها.
- الأبحاث الأحيائية (البيولوجية) المنافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الاستنساخ البشري، أو التحكم في نوع الجنين بوسائل غير مشروعة.
- الهندسة الوراثية أو الجينية التي يتم فيها تغيير الفطرة أو تغيير الخلقة، ما لم تكن التدخلات الجراحية للعلاج أو استعادة الوظيفة الأصلية للعضو المصاب أو المعاق.

القروض والتمويلات التقليدية:

يجب على مدير الصندوق أن يستثمر فقط في الشركات التي تكون فيها نسبة القروض والتمويلات التقليدية بكافة أنواعها إلى القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) أقل من 30%.

الاستثمارات التقليدية:

- نسبة الاستثمارات التقليدية أو أي أصول غير متوافقة مع الشريعة إلى متوسط القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) أقل من 30%
- نسبة الإيرادات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- يجب على مدير الصندوق أن يستثمر فقط في الشركات التي تكون فيها نسبة المبيعات الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أي إيرادات غير متوافقة مع الشريعة بما في ذلك إيرادات الفوائد التقليدية أقل من 5% من إجمالي الإيرادات.

التطهير:

يتم تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص وصرفه في الأعمال الخيرية، يتم التطهير حسب التالي:

- تحديد الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضرب ناتج مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم في عدد الأسهم المملوكة في كل شركة.
- تكرار نفس الخطوات لجميع الشركات المستثمر فيها.
- تجنيب إجمالي الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- الأسهم الممتازة.

الطروحات الأولية:

يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية لحساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة أم لا في حال كان ينوي الاكتتاب في إصدار أولي.

الضوابط الشرعية لعمليات المرابحة

يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلًا ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلاً، أو عملات.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

الضوابط الشرعية للصكوك

- أن يكون الصك مجازا من هيئة شرعية معتمدة.
- أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
- يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
  - إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
  - إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
  - إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن الغرض تصكيك الديون والنقود أو هما معا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامها، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

الضوابط الشرعية للاستثمار العقاري وصناديق الريت

- أن يكون شراء العقارات وبيعها وفق صيغة مجازة من لجنة الرقابة الشرعية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية لعقد البيع.
- أن يكون العقار معيناً ومعلوماً للطرفين علماً نافياً للجهالة.
- ألا يؤجر مدير الصندوق العقار إلا بعد تمام تملكه وقبضه له أو لمنفعته.
- أن يكون تأجير العقارات وفق صيغة مجازة من لجنة الرقابة الشرعية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية لعقد الإجارة ومن ذلك:
- أن تكون أجرة العقار معلومة للطرفين علماً نافياً للجهالة.
- ألا تؤجر العقارات على من يمارس فيها نشاطاً محرماً ومن ذلك على سبيل المثال: التبغ، الدخان، الدعاية والإعلان المخالف للشريعة الإسلامية، النشر والتوزيع المخالف للشريعة الإسلامية، البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التقليدية، نشاط الموسيقى، الحفلات الموسيقية، وغيرها من الأنشطة المحرمة.
- أن يتحمل المؤجر المالك تكاليف الصيانة الأساسية للعقار وهي: الصيانة التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز الاتفاق على أن يبقى جزء من مبلغ الأجرة لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية ويكون هذا الجزء من الأجرة تحت الحساب.
- أن يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة التشغيلية للعقار وهي: الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف أو الشرط.
- لا يجوز استئجار العقار من مالكه بثمن مؤجل، ثم إعادة تأجيره على المالك بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، ولا يجوز استئجار العقار من مالكه بثمن حال، ثم إعادة تأجيره على المالك بثمن مؤجل أكثر من الحال؛ سدا لذريعة العينة الإيجارية المحرمة.
- يجوز تداول وحدات الصندوق إذا كانت موجودات الصندوق أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً فيجوز تداول وحداته مطلقاً.

- إذا كانت موجودات الصندوق نقوداً كالفترة التي تكون بعد نهاية الاكتتاب في الصندوق وقبل شراء العقارات أو في فترة تصفية الصندوق، فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة أحكام الصرف وهي:
- إذا اشتريت وحدات الصندوق بعملة مماثلة لعملة موجوداتها فيجب التقابض في مجلس العقد، والتماثل بين المبلغين.
- إذا اشتريت وحدات الصندوق بعملة مختلفة عن عملة موجوداتها فيجب التقابض في مجلس العقد فقط.
- إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً كالفترة التي تكون جميع عقارات الصندوق فيها مباعة بالأجل على المشترين (فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون)، وهي:
- إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً سلعية: كديون السلم والاستصناع والإجارة في الذمة، فلا مانع من بيعها بالنقد على غير المدين، بشرط ألا يربح فيما لم يضمن.
- إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً نقدية: كديون المرابحة، فلا يجوز بيعها بالنقد على غير الدائن مطلقاً.
- إذا كانت موجودات الصندوق خليطاً من الأعيان والمنافع والنقود أو الديون فيجوز تداول وحداته إذا كان الغرض الرئيس من إصدارها هو الأعيان أو المنافع، وكانت النقود أو الديون تبع لها، أما إذا الغرض الرئيس من إصدارها هو النقود أو الديون وكانت الأعيان أو المنافع تبع لها فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون.

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.derayah.com
هاتف: 00966112998000 - 00966920024433

إخلاء مسؤولية:
هذه الوثائق ليست مخصصة للتوزيع على العملاء و/أو المستثمرين. ولا تشكل عرضاً لشراء أو تجارة أو وعد أو بيع و/أو الاستثمار في أي نوع من الأوراق المالية. المنتجات والخدمات الاستثمارية الموصوفة هنا قد لا تكون مناسبة لكل العملاء. الأداء السابق لا يعد ضماناً على النتائج المستقبلية. الآراء، والتوقعات، والرؤى في هذا العرض تمثّل حكم درایة على الأوضاع الحالية للسوق وهي عرضة للتغيير بدون إشعار. العوائد تستخدم كخطوط إرشادية وهي عرضة للتغيير مع تغير أحوال السوق. لا تضمن شركة درایة المالية المساهمة تحقيق العوائد أو التقديرات المعروضة هنا، ولا يمكن أن تعد مسؤولة إذا اختلفت العوائد عن التوقعات.